



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ١٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٣٢٠٠ - ٥٠ ب ج - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٤٩ - ٨١ - ٦٦					
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم العمارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

٧ و ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك  
القضاة ١٢٠٣

- قرارات مؤرخة في ٢٨ ربيع الثاني و ٢٠ جمادى الأولى  
عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو و ٣ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن  
حركة في سلك القضاة . ١٢٠٣

### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام  
١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احصاء مؤسسات  
التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ،  
وتسوية وضعيتها القانونية . ١٢٠٤

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٩ - ١١٧ مؤرخ في ١٥ جمادى الأول عام  
١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجبه امتياز  
حقول وقود حاسي شرقي لشركة المساهمات البترولية  
(بيتروبار) وشركة فيليبس لبترول الجزائر (فيليبس  
الجزائر) . ١٢١٤

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٥ مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩  
الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الأمر رقم  
٦٨-٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة  
١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية . ١٢٠٢

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق  
٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بمطارات الدولة المخصصة  
للاستعمال المدني . ١٢٠٢

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الجنسية الجزائرية . ١٢٠٣  
- مرسوم مؤرخ في ٢٠ و ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بمطارات الدولة المخصصة للاستعمال المدني

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تخصص للاستعمال المدني مطارات الدولة المبينة فيما يلي :

- أدرار ،
- عين الصفراء ،
- عين تموشنت ،
- الجزائر (الدار البيضاء) ،
- امقيد ،
- عنابة ،
- اولف ،
- باتنة ،
- بشار (وقدة) ،
- بجاية (السومام) ،
- بجاية (المدينة) ،
- بنى عباس ،
- البرواقية ،
- بيدون ٥ ،
- بسكرة ،
- بوسعادة ،
- كناساتيل ،
- قسنطينة (عين الباي) ،
- قسنطينة (وادي حيمين) ،
- جانت ،
- الجلفة (تلاتسي) ،
- الجلفة (المدينة) ،
- جيجل (الطاهير) ،
- الأصنام ،
- البيض ،
- القليعة (الواحات) ،

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٥ مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** لا يمكن ان يعين أى مواطن لايقدم المبرر المسبق لوضعيته بالنسبة للخدمة الوطنية، في وظيفة بالادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها ولدى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولدى القطاع المسير ذاتيا وكذلك لدى المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة .

**المادة ٢ :** تطبق الاحكام الواردة في المادة الاولى اعلاه :

١ - على المواطنين المولودين منذ أول يوليو سنة ١٩٤٩ ،

٢ - على الطلاب والتلاميذ المولودين بين أول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمُسجلين بصفة نظامية في مؤسسة جامعية أو مدرسية أو خاصة بالتكوين المهني والذين يقطعون دراساتهم لأى سبب كان .

**المادة ٣ :** تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،  
- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس  
سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،  
- وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،  
يرسم ما يلى :

#### المادة الاولى : تمنح الجنسية الجزائرية الى المدعوين :

قروج توفيق المولود فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٥ براون  
(عمالة السنين البحرية) فرنسا ، أبوه بيير الفريد مين وأمه  
جاكلين بييريت ماثيلد نثير ، طالب ، يسكن بمدينة الجزائر  
٨ نهج مارسيل بالات .

قروج جواد المولود فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتلمسان ،  
أبوه بيير الفريد مين وأمه جاكلين بييريت ماثيلد نثير ، يسكن  
بمدينة الجزائر ٨ نهج مارسيل بالات .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان فى ٢٠ و ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧  
و ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة فى سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق  
٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد الرحيم خروبي قاضيا  
بمحكمة الاخضرية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد على بوسكين مستشارا بالمجلس  
القضائى بالمدينة .

قرارات مؤرخة فى ٢٨ ربيع الثانى و ٢٠ جمادى الاولى  
عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو و ٣ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن  
حركة فى سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق

- فور ثيريات ،  
- غرداية ،  
- قالمة (بلخير) ،  
- غريس ،  
- حاسى مسعود (وادي ارارة)  
- ايغيل ايزان ،  
- ايليزى ،  
- عين صالح ،  
- خميستى ،  
- معسكر ،  
- المهديّة ،  
- المحمدية ،  
- مستغانم ،  
- المسيلة ،  
- غانت ،  
- وهران (السانية) ،  
- والن ،  
- أم البواغى ،  
- أم ستنه ،  
- رجاس ،  
- سعيدة ،  
- سبدو (الأعوج) ،  
- سيدى بلعباس ،  
- سكيكدة ،  
- سوق أهراس ،  
- تمنراست ،  
- تبسة ،  
- تيارت ،  
- تيمون ،  
- تيمساو ،  
- تيزى وزو ،  
- تلمسان ،  
- توقرت (سيدى مهدى) ،  
- توقرت (المدينة) ،  
- الزاوية الكحلاء ،  
- زرزائتين (عين أمناس) ،

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الجنسية الجزائرية

١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد محمد الأغواطي قاضيا  
للتحقيق بمحكمة البلدية لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد عبد القادر قيرش قاضيا  
للتحقيق بمحكمة برج بوعريش لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد الطيب شيخي قاضيا  
للتحقيق بمحكمة باتنة لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد مصطفى بن ددوش قاضيا  
للتحقيق بمحكمة مستغانم لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد محجوب فلسية قاضيا  
للتحقيق بمحكمة سطيف لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد أحمد جبور قاضيا  
للتحقيق بمحكمة مدينة الجزائر لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد أحمد حسن شركسكي  
قاضيا للتحقيق بمحكمة عنابة لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد عبد القادر بوعزة قاضيا  
للتحقيق بمحكمة عين تموشنت لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق  
١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد عبد العزيز قداماني قاضيا  
للتحقيق بمحكمة سكيكدة لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق  
٣ غشت سنة ١٩٦٩ ، عين السيد السعيد شعباني قاضيا  
للتحقيق بمحكمة معسكر لمدة ثلاث سنوات .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام  
١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احصاء مؤسسات

التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ،  
وتسوية وضعيتها القانونية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٥٠  
والمعلق بتنظيم التعليم العمومي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول غشت سنة ١٨٩٨  
والمضمن نظام الادارة المالية والمحاسبة للثانويات .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ في ١٠ غشت  
سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وتأسيس  
مدارس ترشيح المعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ - ٣٨١ المؤرخ في ١٠ مارس  
سنة ١٩٤٥ والمتضمن نظام الادارة المالية للثانويات ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون  
المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته التاسعة المكررة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٢٢٧ المؤرخ في ١٠  
ديسمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتنظيم المحاسبات المطبقة على  
المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الادارى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ان مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية  
المدنية والاستقلال المالي المفتوحة في تاريخ ١٥ سبتمبر سنة  
١٩٦٨ مبينة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** تعتبر المؤسسات المذكورة في المادة الأولى ذات  
وجود قانونى ابتداء من تاريخ تأسيسها .

**المادة ٣ :** يتخذ وزير التربية الوطنية قرارات بتغيير اسماء  
المؤسسات بعد أخذ رأى وزير الداخلية .

**المادة ٤ :** يتم تحويل المحلات بقرارات من وزير التربية  
الوطنية بعد أخذ رأى وزير المالية .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق  
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الملحق  
التعليم العام

الولايات	ثانويات التعليم العام	المدينة	اسم الثانوية
الجزائر	البنون	الجزائر الجزائر (ميدان أول مايو) الجزائر ( ابن عكنون ) الجزائر ( ابن عكنون ) الجزائر الحراش الجزائر (بولوغين)	الأمير عبد القادر الادريسي عمارة رشيد المقراني عقبة عبان رمضان ابن خلدون الثعالبية ابن تومرت ابن رشد باستور فرانس فانون حسيبة بن بوعلي وريدة مداد عائشة الفتح
تيزي وزو	مختلطة	تيزي وزو	العقيد عميروش
الاصنام	البنون البنات مختلطة	مليانة مليانة الاصنام	مصطفى فروخي محمد عبده السلام
المدينة	البنون البنات	المدينة المدينة	فخار عبد الكريم ابن شنب
وهران	البنون البنات	وهران وهران وهران سيدي بلعباس عين تموشنت سيدي بلعباس وهران سيدي بلعباس	حمو بوتليليس ابن باديس العقيد لطفى عزة عبد القادر الشيخ البشير الابراهيمي الحواس الحياة النجاح
مستغانم	البنون البنات	مستغانم معسكر مستغانم معسكر	زروقي الشيخ بن الدين جمال الدين الافغاني ولد قبيلة صليحة ثانوية البنات
تلمسان	البنون البنات	تلمسان تلمسان تلمسان	الدكتور ابن زرجب الثانوية المتفرعة مليحة حميدو
تيارت	مختلطة	تيارت	ابن رستم

الولايات	ثانويات التعليم العام	المدينة	اسم الثانوية
قسنطينة	البنون	قسنطينة	رضا حوحو
		قسنطينة	يوغورطة
		قسنطينة	حيحي المكي
		قسنطينة	ابن باديد
	البنات	سكيكدة	العربي التبسي
		قسنطينة	الحرية
		سكيكدة	النهضة
عنابة	البنون	عنابة	مبارك الميلي
	البنات	عنابة	سان اوقستان
	مختلطة	قالمة	الثانوية المختلطة بقالمة
باتنة	البنون	باتنة	عباس الغرور
	مختلطة	باتنة	مصطفى ابن بولعيد
سطيف	البنون	سطيف	محمد القيرواني
		بجاية	ابن سينا
	مختلطة	سطيف	مليكة قايد
الواحات	مختلطة	الاغواط	ثانوية الاغواط
		توقرت	توقرت
الساورة	البنون	بشار	ثانوية بشار المتفرعة
سعيدة	مختلطة	سعيدة	ثانوية سعيدة المختلطة

## مدارس المعلمين

الولايات	مدارس المعلمين	المدينة	اسم المدرسة
الجزائر	البنون	الجزائر بوزريعة	مدرسة ترشيح المعلمين
	البنات	الجزائر الابيار	مدرسة ترشيح المعلمات
تيزي وزو	البنون	تيزي وزو	مدرسة ترشيح المعلمين
	البنات	تيزي وزو	مدرسة ترشيح المعلمات
المدية	البنون	المدية	مدرسة ترشيح المعلمين
الاصنام	مختلطة	خميس مليانة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
قسنطينة	البنون	قسنطينة	مدرسة ترشيح المعلمين
	البنات	قسنطينة	مدرسة ترشيح المعلمات
عنابة	مختلطة	عنابة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
سطيف	البنون	العلمة	مدرسة ترشيح المعلمين
	البنات	خرطة	مدرسة ترشيح المعلمات
باتنة	مختلطة	باتنة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
الواحات	البنون	الاغواط	مدرسة ترشيح المعلمين

الولايات	مدارس المعلمين	المدينة	اسم المدرسة
وهران	البنون البنات	وهران وهران	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
تلمسان	البنون	تلمسان	مدرسة ترشيح المعلمين
مستغانم	البنون البنات	أغيل ايزان مزغران	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
تيارت	مختلطة	تيارت	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
سعيدة	مختلطة	سعيدة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات

### التكوين التربوي

وهران	مختلطة	وهران النخيل	مركز التكوين التربوي
-------	--------	--------------	----------------------

### التعليم العام المتوسط

الولايات	التكميلات ذات النظام الداخلي	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	مختلطة	الاربعاء	تكميلية التعليم العام الاربعاء
تيزي وزو	مختلطة	عزازقة البويرة ذراع الميزان دلس بنى دواله أربعاء نايت ابرائن	تكميلية التعليم العام عزازقة تكميلية التعليم العام البويرة تكميلية التعليم العام ذراع الميزان تكميلية التعليم العام دلس تكميلية التعليم العام بنى دواله تكميلية التعليم العام اربعاء نايت ابرائن
الاصنام	مختلطة	وادي القضة عين الدفلى شرشال بوقادر تنس ثنية الاحد	تكميلية التعليم العام وادي القضة تكميلية التعليم العام عين الدفلى تكميلية التعليم العام شرشال تكميلية التعليم العام بوقادر تكميلية التعليم العام تنس تكميلية التعليم العام ثنية الاحد
المدية	البنون	قصر الشلالة	تكميلية التعليم العام قصر الشلالة
قسنطينة	البنون	عين مليلة بالفي قسنطينة شلفوم العيد ميلة سكيكدة	تكميلية التعليم العام عين مليلة تكميلية التعليم العام عبد المؤمن تكميلية التعليم العام شلفوم العيد تكميلية التعليم العام ميلة تكميلية التعليم العام سكيكدة
عنابة	البنون	ذريعان تبسة	تكميلية التعليم العام ذريعان تكميلية التعليم العام تبسة
باتنة	البنون	بسكرة	تكميلية التعليم العام بسكرة

الولايات	التكميلات ذات النظام الداخلي	المدينة	اسم التكميلية
سطيف	البنون مختلطة البنات	وقاس أقبو برج بوعريرج القصر	تكميلية التعليم العام وقاس تكميلية التعليم العام أقبو تكميلية التعليم العام برج بوعريرج تكميلية التعليم العام القصر
وهران	البنون	تلاغ	تكميلية التعليم العام تلاغ
مستغانم	مختلطة	عين نويى تيغنيف وادي رهيو	تكميلية التعليم العام عين نويى تكميلية التعليم العام تيغنيف تكميلية التعليم العام وادي رهيو
	البنون	سيدي علي عين تدلس	تكميلية التعليم العام سيدي علي تكميلية التعليم العام عين تدلس
تيارت	مختلطة	تيسمسيلت فرندة	تكميلية التعليم العام تيسمسيلت تكميلية التعليم العام فرندة
تلمسان	مختلطة	مغنية	تكميلية التعليم العام مغنية
الساورة	مختلطة	بنى عباس أدرار	تكميلية التعليم العام بنى عباس تكميلية التعليم العام أدرار

## التعليم التقنى

الولايات	ثانويات التعليم التقنى	المدينة	اسم الثانوية
الجزائر	مختلطة البنون البنات	الحراش الجزائر • نهج بلوزداد الجزائر • الخروبة	مدرسة المعلمين الوطنية للتعليم التقنى الثانوية التقنية للبنين الثانوية التقنية للبنات
تيزى وزو	البنون	دلس	الثانوية التقنية بدلس
قسنطينة	البنون	قسنطينة	توفيق خزندار
عنابة	البنون	عنابة	الثانوية التقنية للبنين
وهران	البنون البنات	وهران وهران	ثانوية «النخيل» التقنية الثانوية التقنية للبنات

الولايات	تكميلات وطنية للتعليم التقنى	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنون	الجزائر (بولوغين) الجزائر حسين داي الجزائر	ت.و.ت.ب. • شمال الجزائر ت.و.ت.ب. • جنوب الجزائر ت.و.ت.ب. • الجزائر وسط المدينة



الولايات	تكميلات وطنية للتعليم التقني	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنات	الثنية البليدة القليلة بوفاريك العفرون الجزائر ، ابن شنب الثنية الشراقة	ت.و.ت.ب.ب. الثانية ت.و.ت.ب.ب. البليدة ت.و.ت.ب.ب. القليلة ت.و.ت.ب.ب. بوفاريك ت.و.ت.ب.ب. عفرون ت.و.ت.ب.ب. ابن شنب ت.و.ت.ب.ب. الثانية ت.و.ت.ب.ب. الشراكة
تيزي وزو	البنون البنات	تيزي وزو البويرة برج منايل جامع الصهاريج عزازقة تيزي وزو	ت.و.ت.ب.ب. تيزي وزو ت.و.ت.ب.ب. البويرة ت.و.ت.ب.ب. برج منايل ت.و.ت.ب.ب. جامع الصهاريج ت.و.ت.ب.ب. عزازقة ت.و.ت.ب.ب. تيزي وزو
المدينة	البنون	المدينة قصر البخاري بوسعادة البرواقية	ت.و.ت.ب.ب. المدينة ت.و.ت.ب.ب. قصر البخاري ت.و.ت.ب.ب. بوسعادة ت.و.ت.ب.ب. البرواقية
الاصنام	البنون البنات	مليانة تنس مليانة	ت.و.ت.ب.ب. مليانة ت.و.ت.ب.ب. تنس ت.و.ت.ب.ب. مليانة
وهران	البنون البنات	وهران آرزيو عين تموشنت المحمدية سيدي بلعباس سيق وهران شارع الجيش الوطني الشعبي وهران نهج باي مصطفى عين تموشنت سيدي بلعباس	ت.و.ت.ب.ب. سافينيون ت.و.ت.ب.ب. آرزيو ت.و.ت.ب.ب. عين تموشنت ت.و.ت.ب.ب. المحمدية ت.و.ت.ب.ب. سيدي بلعباس ت.و.ت.ب.ب. سيق ت.و.ت.ب.ب. وهران شارع الجيش الوطني الشعبي ت.و.ت.ب.ب. وهران نهج باي مصطفى ت.و.ت.ب.ب. عين تموشنت ت.و.ت.ب.ب. سيدي بلعباس
مستغانم	البنون البنات	مستغانم معسكر أغيل ايزان أغيل ايزان	ت.و.ت.ب.ب. مستغانم ت.و.ت.ب.ب. معسكر ت.و.ت.ب.ب. أغيل ايزان ت.و.ت.ب.ب. أغيل ايزان
تلمسان	البنون البنات	تلمسان بني صاف الغزوات تلمسان	ت.و.ت.ب.ب. تلمسان ت.و.ت.ب.ب. بني صاف ت.و.ت.ب.ب. الغزوات ت.و.ت.ب.ب. تلمسان

الولايات	تكميلات وطنية للتعليم التقني	المدينة	اسم التكميلية
تيارت	البنون	تيارت فرندة	ت.و.ت.ب. تيارت ت.و.ت.ب. فرندة
سعيدة	البنون	سعيدة	ت.و.ت.ب. سعيدة
الواحات	البنون	توقرت غرداية الوادي	ت.و.ت.ب. توقرت ت.و.ت.ب. غرداية ت.و.ت.ب. الوادي
قسنطينة	البنون  البنات	الخروب عين مليلة عين البيضاء سكيكدة القليل شلغوم العيد الحروش جيغل قسنطينة جيغل سكيكدة	ت.و.ت.ب. الخروب ت.و.ت.ب. عين مليلة ت.و.ت.ب. عين البيضاء ت.و.ت.ب. سكيكدة ت.و.ت.ب. القليل ت.و.ت.ب. شلغوم العيد ت.و.ت.ب. الحروش ت.و.ت.ب. جيغل ت.و.ت.ب. قسنطينة ت.و.ت.ب. جيغل ت.و.ت.ب. سكيكدة
عنابة	البنون  البنات	عنابة (سيدي سالم) قالمة تبسة سوق أهراس الوانزة عنابة سوق أهراس	ت.و.ت.ب. سيدي سالم ت.و.ت.ب. قالمة ت.و.ت.ب. تبسة ت.و.ت.ب. سوق أهراس ت.و.ت.ب. الوانزة ت.و.ت.ب. عنابة ت.و.ت.ب. سوق أهراس
سطيف	البنون  البنات	سطيف بجاية برج بوعريرج سيدي عيش بوقاعة سطيف بجاية برج بوعريرج	ت.و.ت.ب. سطيف ت.و.ت.ب. بجاية ت.و.ت.ب. برج بوعريرج ت.و.ت.ب. سيدي عيش ت.و.ت.ب. بوقاعة ت.و.ت.ب. سطيف ت.و.ت.ب. بجاية ت.و.ت.ب. برج بوعريرج
باتنة	البنون  البنات	باتنة بسكرة بريكة خنشلة باتنة	ت.و.ت.ب. باتنة ت.و.ت.ب. بسكرة ت.و.ت.ب. بريكة ت.و.ت.ب. خنشلة ت.و.ت.ب. باتنة

الولايات	ت.ب.ت.ب.	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنون	الجزائر . شارع غرمول	ت.ب.ت.ب. شارع غرمول

الولايات	ت.ب.ت.ت	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنات البنات	الجزائر . باب الوادي الجزائر الحراش البليدة الجزائر . طريق غسكوني الجزائر ١١١ نهج ديبـح الشريف الجزائر . نهج فينيار الجزائر . العناصر الجزائر . نهج العربي التبسي الجزائر . نتردام دافريك الحراش البليدة . شارع يوسفى	ت.ب.ت.ت.ت . نهج كندرسى ت.ب.ت.ت.ت . شارع وريدة مداد ت.ب.ت.ت.ت . الحراش ت.ب.ت.ت.ت . نهج العربي التبسي ت.ب.ت.ت.ت . طريق غسكوني ت.ب.ت.ت.ت . ١١١ نهج ديبـح الشريف ت.ب.ت.ت.ت . نهج فينيار ت.ب.ت.ت.ت . العناصر ت.ب.ت.ت.ت . نهج العربي التبسي ت.ب.ت.ت.ت . نتردام دافريك ت.ب.ت.ت.ت . الحراش نهج سعد الله ت.ب.ت.ت.ت . شارع يوسفى
تيزى وزو	البنون البنات	- آيت هشام	ت.ب.ت.ت.ت . آيت هشام
الاصنام	البنات	الاصنام شرشال	ت.ب.ت.ت.ت . الاصنام ت.ب.ت.ت.ت . شرشال
المدينة	البنون البنات	ابن شيكاو المسدية البرواقية بوسعادة شلالة قصر البخارى الجلفة	ت.ب.ت.ت.ت . ابن شيكاو ت.ب.ت.ت.ت . المدينة ت.ب.ت.ت.ت . البرواقية ت.ب.ت.ت.ت . بوسعادة ت.ب.ت.ت.ت . شلالة ت.ب.ت.ت.ت . قصر البخارى ت.ب.ت.ت.ت . الجلفة
وهران	البنون البنات	- المحمدية	ت.ب.ت.ت.ت . المحمدية
تلمسان	البنات	بنى صاف ندرومة	ت.ب.ت.ت.ت . بنى صاف ت.ب.ت.ت.ت . ندرومة
تيارت	البنات	تيارت فرندة	ت.ب.ت.ت.ت . تيارت ت.ب.ت.ت.ت . فرندة
مستغانم	البنات	مستغانم معسكر تيغنيف	ت.ب.ت.ت.ت . مستغانم ت.ب.ت.ت.ت . معسكر ت.ب.ت.ت.ت . تيغنيف
سعيدة	البنات	سعيدة	ت.ب.ت.ت.ت . ف. سعيدة
قسنطينة	البنون البنات	سيدى مبروك الميلية جيجل سيدى مبروك الخروب شلفوم العيد	ت.ب.ت.ت.ت . سيدى مبروك ت.ب.ت.ت.ت . الميلية ت.ب.ت.ت.ت . جيجل ت.ب.ت.ت.ت . سيدى مبروك ت.ب.ت.ت.ت . الخروب ت.ب.ت.ت.ت . شلفوم العيد

الولايات	ت.ب.ت.ت.	المدينة	اسم التكميلية
عنابة	البنات	بنى محافر عنابة سيدي سالم قالمة تبسة	ت.ب.ت.ت.ت. بى محافر ت.ب.ت.ت.ت. عنابة نهج الجبهة البحرية ت.ب.ت.ت.ت. سيدي سالم ت.ب.ت.ت.ت. قالمة ت.ب.ت.ت.ت. تبسة
سطيف	البنون	بجاية	ت.ب.ت.ت.ت. بجاية
	مختلطة	العلمة	ت.ب.ت.ت.ت. العلمة
باتنة	البنات	بسكرة	ت.ب.ت.ت.ت.ف. بسكرة
	البنات	الاغواط غرداية القليعة	ت.ب.ت.ت.ت. الاغواط ت.ب.ت.ت.ت. غرداية ت.ب.ت.ت.ت. القليعة
الواحات	مختلطة	عين ماضى ورقلة الاغواط توقرت	ت.ب.ت.ت.ت. عين ماضى ت.ب.ت.ت.ت. ورقلة ت.ب.ت.ت.ت. الاغواط ت.ب.ت.ت.ت. توقرت

التعليم الزراعى  
والتعليم المنزلى الزراعى

الولايات	تكميلية التعليم الزراعى تكميلية التعليم المنزلى الزراعى	المدينة ١	اسم التكميلية
الجزائر	البنون	بودواو بوقرة سيدي موسى وادي العليق دوسييكس الاربعتاش سويدانية (سان فردينا)	ت.ت.ز. بودواو ت.ت.ز. بوقرة ت.ت.ز. سيدي موسى ت.ت.ز. وادي العليق ت.ت.ز. دوسييكس ت.ت.ز. الاربعطاش ت.ت.ز. سويدانية (سان فردينا)
	البنات	عين طاية برقى بودواو بو اسماعيل وادي العليق سيدي موسى سطاويلي تيبازة الرويبة بوقرة الجزائر . القبة درارية القادوس	ت.ت.م.ز. عين طاية ت.ت.م.ز. برقى ت.ت.م.ز. بودواو ت.ت.م.ز. بو اسماعيل ت.ت.م.ز. وادي العليق ت.ت.م.ز. سيدي موسى ت.ت.م.ز. سطاويلي ت.ت.م.ز. تيبازة ت.ت.م.ز. الرويبة ت.ت.م.ز. بوقرة مدرسة البنات ابن عمر المدرسة المختلطة وادي الرمان

الولايات	تكميلية التعليم المنزلي الزراعي	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنات	زرادلة	زرادلة
تيزي وزو	البنون البنات	الاخضرية دلس الاخضرية	ت.ت.ز. الاخضرية ت.ت.م.ز. دلس ت.ت.م.ز. الاخضرية
المسبدية	البنون البنات	عين بسام عين وسارة مسعد	ت.ت.ز. عين بسام ت.ت.ز. عين وسارة ت.ت.م.ز. مسعد
الاصنام	البنون	خميس مليانة أم الضرو	ت.ت.ز. خميس مليانة ت.ت.ز. أم الضور
قسنطينة	البنون البنات	حامة بوزيان هنشير تمغاني رجاص ديدوش مراد أم البواقي سكيكدة عزابة ديدوش مراد	ت.ت.ز. حامة بوزيان ت.ت.ز. هنشير تمغاني ت.ت.ز. رجاص ت.ت.ز. ديدوش مراد ت.ت.ز. أم البواقي ت.ت.ز. سكيكدة ت.ت.ز. عزابة ت.ت.م.ز. ديدوش مراد
عنابة	البنون البنات	عين العسل الحجار بوثلجة قالمة - الماهونة	ت.ت.ز. عين العسل ت.ت.ز. الحجار ت.ت.م.ز. بوثلجة ت.ت.م.ز. قالمة - الماهونة
سطيف	البنون	عين الروي مسيلة وادي اميزور	ت.ت.ز. عين الروي ت.ت.ز. مسيلة وادي اميزور
باتنة	البنون البنات	بسكرة آريس عين التوتة أولاد جلال باتنة	ت.ت.ز. بسكرة ت.ت.ز. آريس ت.ت.ز. عين التوتة ت.ت.ز. أولاد جلال ت.ت.م.ز. باتنة
الواحات	البنون البنات	القليعة المغير جامعة تمنراست عين صالح	ت.ت.ز. القليعة ت.ت.ز. المغير ت.ت.ز. جامعة ت.ت.م.ز. تمنراست ت.ت.م.ز. عين صالح
مستغانم	البنون	حاسي معمش اغيل ايزان نيغنيف	ت.ت.ز. حاسي معمش ت.ت.ز. اغيل ايزان ت.ت.ز. نيغنيف
وهران	البنون	بوتليليس	ت.ت.ز. بوتليليس

الولايات	تكميلية التعليم المنزلي الزراعي	المدينة	اسم التكميلية
وهران	البنون	عين الاربعاء عين الترك آرزيو السانية صفيصف المحمدية	ت.ت.ز. عين الاربعاء ت.ت.ز. عين الترك ت.ت.ز. آرزيو ت.ت.ز. السانية ت.ت.ز. صفيصف ت.ت.ز. المحمدية
	البنات	عين الاربعاء بوتليليس العامة السانية وادي تليلات	ت.ت.م.ز. عين الاربعاء ت.ت.م.ز. بوتليليس ت.ت.م.ز. العامة ت.ت.م.ز. السانية ت.ت.م.ز. وادي تليلات
تيارت	البنات	السوقر	ت.ت.م.ز. السوقر
الساورة	البنون	بشار الجديد ايجلي	ت.ت.ز. بشار الجديد ت.ت.ز. ايجلي
	البنات	بشار ادرار	ت.ت.م.ز. بشار ت.ت.م.ز. ادرار

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ - ١١٧ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجبه امتياز حقول وقود حاسي شرقي لشركة المساهمات البترولية (بيتروبار) وشركة فيليبس لبترول الجزائر (فيليبس الجزائر)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٨٥ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص هذه لاتفاقية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي والذي صرحت مقدمة العريضة قبولها به ،

- وبمقتضى البرتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكور أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه شركتنا كوييفا وفيليبس فرنسا التي أصبحت فيليبس بتروليوم كومباني للجزائر (فيليبس الجزائر) رخصة استثنائية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «حاسي تترات» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حلول شركة بتروبار محل شركة كوييفا في حقوق والتزامات هذه الاخيرة والمتعلقة بمنح امتياز حقول وقود «حاسي شرقي» ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تجديد تلك الرخصة لغاية ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على العرضة المؤرخة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ التي تطلب فيها شركة بترول أوربا افريقيا (كوييفا)

## اتفاقية امتياز « حاسي الشرقي »

ان الموقعين أدناه :

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة ، بموجب التفويضات المخولة له بالأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة

والسيد أندره مارتان ، المتعاقد لحساب شركة بترول فرنسا أفريقيا (كوفيفسا) الشركة المغفلة الفرنسية التي رأسمالها ٧٠ مليون فرنك ، والكائن مقرها الرئيسي في شارع نيلاتون رقم ٧ في باريس الدائرة ١٥ ، بموجب تفويض الصلاحيات المخولة من مجلس إدارة تلك الشركة الى رئيسها المدير العام السيد أندره ديمارنييه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

والسيد نور الدين آيت حسين مندوب الحكومة المكلف بإدارة شركة فيليبس لبتترول الجزائر ( فيليبس الجزائر ) الموضوعة تحت مراقبة الحكومة طبقا للمقررات التي اتخذها مجلس الوزراء ومجلس الثورة في الجلسة الخارجة عن العادة المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له بالقرار رقم ١٠٦/د المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر عن وزير الصناعة والطاقة .

من جهة أخرى

قد اتفقوا على ما يلي :

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز حاسي شرقي وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه . وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا دخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده .

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، الدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز والمتصرفون معا .

وشركة فيليبس لبتترول الجزائر (فيليبس الجزائر) منحهما امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي بحاسي شرقي الواقعة في عمالة الواحات والناجمة عن رخصة «حاسي ثترات» ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز من طرف مقدمتي العرضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يمنح امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي الكائنة في المحيط المعين في المادة ٢ بعده ، والتي تشمل جزء من تراب ولاية الواحات ، الى شركتي بترولبار وفليبس الجزائر بالشراكة فيما بينهما وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمرفقة بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** تكون رؤوس محيط هذا الامتياز الذي سيجمل اسم امتياز «حاسي شرقي» وطبقا لاصل التصميم الملحق بهذا المرسوم ، النقطة من ١ الى ٤ المحددة بعده بموجب الاحداثيات التالية :

النقط	X
١ تقاطع خط الزوال 3° 30' 32" 6° (شرق غرينويتش) مع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري	
٢ ٨٧٤ر.٠٠٠	٤٠ر.٠٠٠ -
٣ ٨٧٤ر.٠٠٠	٤٠ر.٠٠٠ -
٤ تقاطع خط الزوال 3° 30' 32" 6° (شرق غرينويتش) مع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري	٥٢ر.٠٠٠ -

وان مساحة هذا الامتياز المحددة على الوجه المذكور تبلغ ٤١ كم مربعا تقريبا .

**المادة ٣ :** تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**الحائز :** هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

**الناقل :** هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع لمثل هذا الجهاز .

**الشريك :** هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البرونوكولات أو العقود المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتضين ٣ و ٤ من المادة ٣١ من الامر .

**الوزير المكلف بالوقود :** هو وزير الصناعة والطاقة ( مديرية الطاقة والوقود ) .

**السلطانان المختصتان :** هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

**الحقل :** هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

**الوقود :** هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على مواد هذه الاتفاقية .

## الباب الأول

### البند الادارية المتعلقة بالامتياز

#### الفصل الأول

#### الشروط العامة

**المادة ١ :** يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها وتوزيعها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط ، وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين والتراتزيت الخاص بالادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموه .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار المقاولين أو المزودين أو المستخدمين التابعين له وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال كل انواع الاراضي والمنشآت الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومحيطات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الأدوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من أحكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر .

**المادة ٢ :** لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنها ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

## الفصل الثاني

### جنسية الحائز

**المادة ٣ :** يجب على كل حائز أن ينفذ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ ، الالتزامات المبينة بعده :

( ١ ) يجب أن تؤسس الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

( ٢ ) يجب أن يكون الأشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغلقة .

— المديرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المديرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

— جميع الشركاء ، اذا كانت شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— المديرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .



الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاوله .

٤ ( لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقاوله وأهمية مساهمتهم .

٥ ( المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

٦ ( اذا بلغ مجموع ديون المقاوله بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

٧ ( وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاوله .

**المادة ٦ :** يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

١ ( العناصر المميزة لمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حال عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢ ( في الشهرين السابقين لتنفيذ كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاوله الحائزة أو الشريكة .

٣ ( وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أى نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

**المادة ٧ :** يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

— أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

— أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

غير أنه يعفى جزئيا أو كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

**المادة ٤ :** يعفى من :

١ ( تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشفت فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطنى الخاص بنظام الشركة القانونى وأنه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢ ( تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أن أصحاب الوظائف المشار إليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانونى المعنى ، لم يزالوا هم أنفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشفت فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

## الفصل الثالث

### العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز

#### أو الشريكة فيه

**المادة ٥ :** تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المقررة في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

١ ( بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال وتوزيع التكاليف والارصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة في حال حلها .

٢ ( نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣ ( اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو اعضاء مجلس المراقبة أو الميسرين أو المديرين العامين أو المديرين

أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأس المال فى الشركة .

٣ ( ) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤ ( ) جميع قروض المقاوله المقترضة من مساهمها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين فى المائة من النسبة المئوية للمساهمة التى يقدمها كل منهم فى رأسمال المقاوله .

### الفصل الرابع انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التى تتعلق به .

ويجب أن تتوفر فى المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الامر وفى الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذى يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة فى المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلى :

— شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

— شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ،

— شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التى هى للمحيل أو المحيلين .

### الفصل الخامس

#### مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة فى أعبائها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

— واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، فى حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتى يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، فى الادارة أو التسيير الذى يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند المنجمى ،

— واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، فى حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتى يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، فى الادارة أو التسيير الذى يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفى هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة فى المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، فى ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه فى المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التى تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

— واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذى يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو من تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات الحاصلة .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات فى حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها فى المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل فى العناصر المميزة للمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر فى غير الحدود المعينة فى المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦ :

١ ( ) تعويض أحد الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢ ( ) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل

اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوي على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الأسهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الأمر .

**المادة ١٥ :** اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، أن نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

**المادة ١٦ :** اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع السواد من ت ١ الى ت ٤٨ و ت ٥٤ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

**المادة ١٧ :** يمكن تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر ، وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وفي كل حين .

## الفصل السادس

### سحب الامتياز - العقوبات

**المادة ١٨ :** لا يسوغ سحب الامتياز الا وفقا للاحوال والكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

اذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز اذارا بتنفيذ التزاماته أو بالعمل على تنفيذ التزامات شركائه ضمن الشروط المنصوص عليها في

ولا يمكن تعديل احكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

**المادة ١٣ :** ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على احكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستقلة أو ذوى حقوقهم :

( ا ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

( ب ) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

( ج ) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين واذا كانت تزيد في اعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهي المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في اعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها :

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن تحقيقها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ،

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستغلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

ويتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

**المادة ١٤ :** ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون

المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

**المادة ٢٠ :** ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل اقصاه سنة واحدة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق أى عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن قيد العقوبات التي تعرضت لها المقاول ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

### الفصل السابع المصالحة

**المادة ٢١ :** اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

**المادة ٢٢ :** يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات الطالب .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الى أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من طرف الطالب وثنائهم من طرف المدافع ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين الطالب مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدافع مصالحه في نفس الاجل ،

الامر وفي أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة اشهر الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الاجال ممدا الى سنة وستة اشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالاخطاء الموجهة اليه ويدعوه لان يقدم له ، في ظرف شهر واحد، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذ الاجل، يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

**المادة ١٩ :** يجوز للسلطات المختصة أن تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيههم الامر ، اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة ايضا لان تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الاحوال التالية :

( ١ ) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ٢٨ الى ٣١ : تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها من كمية الوقود من الانتاج غير الفاضل أو الانتاج الفاضل وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب اعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة اشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

( ٢ ) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمى والتقنى بمقتضى المادة ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ٢٧ : تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص في النطاق الذي يتجاوز الـ ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٦ .

( ٣ ) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب - من الامر ومن المواد ٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ٢٧ ومن المادتين ٤٧ و ٤٨ امن أحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تساوى عقوبتها على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازى فقيمة مليونى متر مكعب من الغاز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل

اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

**المادة ٢٥ :** يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في اشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حد وخصوصا باستعمال اساليب اللم الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معلة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول أعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢١ الى ٢٣ .

ولتزم صاحب الامتياز بأن يطبق بعناية اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بتطبيقها على حسابها .

## الفصل الثاني

### الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي أو التقني

**المادة ٢٦ :** يجب على كل حائر أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوي ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٢١٨-٥٩ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي ، أو بصفة أعم بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الأبحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصريف في المختبرات أو في مكاتب

فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات ومقابل الاتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير انه يتحملها الطالب في حالة المصالحة المبينة على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

**المادة ٢٣ :** يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه الى أن تصدر التوصية ، وان لم تصدر ، فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادي .

غير انه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و٢ و٣ ومن ٢٨ الى ٣١ ومن ٣٤ الى ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

## الباب الثاني

### البند التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

## الفصل الاول

### البند التقنية

**المادة ٢٤ :** يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يرفع الى الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوي لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الحاصلة بالنسبة للسنة المشار

الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

— واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

— واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا ما لم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو الشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الأبحاث المبينة أعلاه .

**المادة ٢٧ :** يجب على كل حائز أو شريك يخضع لأحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا يمكن من معرفة الظروف التي تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمى أو التقنى وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة .  
أن هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمى أو التقنى المحدد فى المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة فى البرنامج المصدق من طرف مدير الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمى والتقنى ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الأبحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة فى الجزائر .

وفى حالة عدم كفاية المصاريف الحاصلة خلال احدى السنوات ، يتعين على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا القصور وذلك على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفى حالة الزيادة فى المصاريف الحاصلة خلال احدى السنوات يجوز للجائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تفسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

### الفصل الثالث

#### الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

**المادة ٢٨ :** يجوز تطبيق حدود انتاج الحقل وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن فرض حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لدواعى المصلحة العامة ، ولا فرض حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

**المادة ٢٩ :** تعيين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التى تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، بعد تحديد هذه القواعد والبارامترات فى التطبيق العملى على الحقول (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقاط التى تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايذاء مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز أن يمثل صاحب الامتياز ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم حضور ممثل صاحب امتياز واحد أو أكثر سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

**المادة ٣٠ :** تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بنسأ على طلب عشرين فى المائة على الاقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك فى حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفى هذه الحالة ينعقد الاجتماع فى أجل شهرين على الاكثر ابتداء من استلام العريضة التى تدل على بلوغ نسبة العشرين فى المائة . ويجب أن تكون العرائض التى يطلب فيها اجتماع جديد من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التى تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كل

المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

**المادة ٣٣ :** تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عادة في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المصرفة وذلك باستثناء البيوع العرضية .

**المادة ٣٤ :** اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

### الفصل الخامس الضريبة

#### القسم الاول اساس الضريبة

**المادة ٣٥ :** أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات التفريغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ - الضياع أو الاحراق أثناء التجارب أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب - اعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات ( التربينات ) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه ، أو كل مائع آخر يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو التحصيل من الحقل ،

اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،

- القواعد والبارامترات المنوى استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

**المادة ٣٦ :** ينسب كل اجتماع من النوع «ب» ، لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة أشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ملفا يبين :

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار للعرف الخاص بالبترول ولأفضل التقنيات المتعلقة بصناعته ، يبين :

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

- حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

### الفصل الرابع سعر بيع الوقود

**المادة ٣٧ :** يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة هند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا لهذه التسعيرات .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للاثباتات المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من كل ربع سنة ميلادية المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بربع السنة السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبليغ، في حالة التعديل التقديرى الهام للقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بربع السنة الجارية .

### القسم الثاني تصفية الضريبة بالنقود

المادة ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ - أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد في المادة ٣٥ ويوجه أيضاً هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدي للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة معجلة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل بناء على آخر مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتم الأداء عنه .

المادة ٤٠ : تصفى الضريبة في كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقاً للمادة ٣٨ ، ويجب على المدين بالضريبة قبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر :

أ - أن يبعث الى المراجع المعينة في المادة ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة وإلى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - جلب الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة الضرورية لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقاً لما هو مذكور في الفقرة هـ أعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثاً - خلافاً لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقاً للمقاطع ب ، ج ، د ، هـ ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقاط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب أن ترتب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعثناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ٣٧ : يبلغ الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة ، بالقيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو التقديرية ويكون لهذه القيمة طابع مؤقت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ربع سنة ميلادية وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقه بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

أ - تحدد الأسعار الأساسية كما يلي :

عند نهاية كل ربع سنة ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال ربع السنة المنصرمة وللعرف التجاري ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين بتحديد الاسعارالاساسية الخاصة بربع السنة المنصرمة وذلك حسب هذه الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .



السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الاثباتات المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في أخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف بالكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية لغاية نطق التسليم العادية لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة والخزن الخاص بالمنتجات في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ٣٨ وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

**المادة ٤٥ :** أن الفقرة ١ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ المستبدلة فيها عبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

#### القسم الرابع احكام مشتركة

**المادة ٤٦ :** أن كميات اجراء الدفعات والتقويمات الطارئة تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر . وفي حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

**المادة ٤٧ :** يجب على المكلف بالضريبة أن يضبط محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها . ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق والتحقيق في نصوص التصريحات .

#### الفصل السادس التسليمات عينا

**المادة ٤٨ :** اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ب - وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية :

**المادة ٤٩ :** خلافا لاحكام الواردة اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقته وتبصيف الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

١ - أن الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالي :

ب - وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدى فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا للكميات المبينة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

#### القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

**المادة ٤٢ :** يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر ميلادية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

**المادة ٤٣ :** يتم التسديد كل شهر بمعدل عشر تسليمات على الأكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب أعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

**المادة ٤٤ :** تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ والمتمة عادة على المنتجات المذكورة قبل ارسالها عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبيذ المزيجي والتقطير وازافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب

وتتعهد السلطات المختصة بأن تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن تنفيذه مباشرة أو عن طريق المبادلة .

وإذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١ فتبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها .

#### المادة ٥١ : .....

**المادة ٥٢ :** لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لأجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والالتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والالتقان المذكورين بعناية وذلك إما في مقاولته الخاصة أو في المقاولات الأخرى بواسطة تمرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين ، ويجوز أيضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتهم الخاصة .

كما يجوز ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعناية مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحق التمرين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والالتقان .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

**المادة ٥٣ :** ١/ بمقتضى المادة ٥٢ ، تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز ( كايما - شركة فيلبس للبترول الجزائر ) والمقاولات الشريكة ( دريلنغ سيبسياليتي كومباني ) العناصر التالية :

١ - بنود العقد المبرم بين شركة فيلبس للبترول الجزائر ودريلنغ سيبسياليتي كومباني وشركة فيلبس للبترول بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ وكذلك بنود عقد الشراكة للبحث عن الوقود واستغلاله على رخصة حاسي تورتات المبرم بين اصحاب الامتياز والشريك في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ وبنود البروتوكولات والاتفاقات أو العقود المذكورة في المادة ٣١

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحد منها ، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه أي طلب كان يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ التسليم ، ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ، ويجب أن لا يتجاوز كل تسليم جزئي عشرين الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسجلة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

ويكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الأخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم أداء معجل محدد على أساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجاري فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يتم أداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

### الباب الثالث

#### الشروط الخاصة بالامتياز

**المادة ٤٩ :** لا يجوز طلب تنقيب تكميلي في امتياز حاسي شرقي .

**المادة ٥٠ :** يتعهد صاحب الامتياز بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الأخرى الموجودة في الجزائر في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية من الوقود السائل الخام في حدود الاحتياجات المطابقة للاستهلاك الداخلي للجزائر وذلك من غير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة كما هو محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

بشروط ان يكون الشخص المعين لاحدى هذه الوظائف من الجنسية الجزائرية أو الفرنسية .

٣ - تغيير جنسية وبلد محل الإقامة الخاص بكل من الاشخاص القائمين بالوظائف المذكورة فى الفقرة ٣ من المقطع أ .

٤ - تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم فيما لا يؤدى الى :

- فقدان نفس الشخص حيازة اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم ، وذلك عندما يحوز شخص آخر ، مسبقا أو من جراء التنازل ، أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم ،

- زيادة الثلث أو أقل من الثلث الى أكثر من ثلث مجموع حقوق التصويت ، والحقوق المرتبطة بالأسهم التى يحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا يحوز أى شخص آخر أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم ،

- حيازة أى شخص حائز على أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم والبالغة بالوقت نفسه أقل من ثلث هذه الحقوق وأقل من حقوق شخص آخر ،

- زيادة أقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى أكثر منه وكذلك الحقوق المرتبطة بالأسهم التى يحوزها الشخص نفسه .

ج - فيما يخص شركة فيليبس للبترول الجزائر ودريلنغ سبسياليتى كومبانى :

- نقل المركز الرئيسى لمكان واقع فى الجزائر أو داخل الولايات المتحدة الامريكية ،

- تعيين قائم بالادارة أو مدير ، له حق التوقيع باسم الشركة وذلك عندما يكون الشخص الجديد من الجنسية الجزائرية أو من الجنسية الامريكية .

د - فيما يخص شركة فيليبس للبترول الجزائر :

- تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم ، فيما لا يؤدى الى فقدان دريلنغ سبسياليتى كومبانى أو فقدان شركة ما ، تحوز شركة فيليبس للبترول أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمالها ، لحيازة أكثر من ٥٠ ٪ من أسهم رأسمال شركة فيليبس للبترول الجزائر وحقوق التصويت المرتبطة بها .

هـ - فيما يخص دريلنغ سبسياليتى كومبانى :

- تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم فيما لا يؤدى الى فقدان شركة فيليبس للبترول أو فقدان شركة ما ، تحوز شركة فيليبس للبترول أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمالها ، لحيازة أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال دريلنغ سبسياليتى وحقوق التصويت المرتبطة بها .

من الامر والتى قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتى تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة فى اخطار ونتائج الاستغلال وذلك فى النطاق الذى تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الاعباء والأرصدة المالية وتوزيع مال الجمعية .

٢ - نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسى وحقوق التصويت المرتبطة بالاسم .

٣ - اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، ويمارسون هذه المهام فى تنظيم المقاولات .

٤ - لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال المقاولات وأهمية مساهماتهم .

٥ - المعلومات المشار اليها فى الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولات وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التى تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها فى بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - عندما يبلغ مجموع ديون المقاولات ، بعد أكثر من اربع سنوات ، مقدار رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب \ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة أ - أعلاه والمبينة فيما يلى :

أ - فيما يخص المقاولات صاحبة الامتياز والشريكة :

- التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود المشار اليها فى المقطع الأول من الفقرة أ - أعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذى تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

- عناصر الفقرة ٥ من المقطع أ أعلاه .

ب - فيما يخص كوبيفا :

١ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٢ - زيادة أو تنقيص عدد الاشخاص الشاغلين للوظائف المذكورة فى الفقرة ٣ من المقطع أ أعلاه ، فى حدود ما هو مرخص به فى القوانين الاساسية ، وكذلك ابدال احد هؤلاء الاشخاص

ج\ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل خاضع لهذه الاتفاقية تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي يتشارك الناقل بموجبها اما مع حائز واحد أو عدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة، أو مع الغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز في مال هذه الاتفاقية :

أ - أحكام القوانين الاساسية المتعلقة بإمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب - أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات ،

ج - قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

د - المعلومات المشار اليها في المقطع ج أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاوله ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د\ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة أعلاه :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج - أعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات أو الحسابات أو المهل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

٤ - تغييرات قائمة مساهمي الناقل ومبلغ مساهمتهم ، وذلك عندما تكون هذه التغييرات غير متعلقة مباشرة أو بواسطة الشركات التابعة ، الا بشركات حائزة سند استغلال الوقود في الجزائر ، أو شركات لمثل هؤلاء الحائزين في مفهوم هذه الاتفاقية .

٥ - تغييرات مبلغ مشاركات المساهمين غير المشار اليهم في المادة السابقة ، وذلك عندما لا ينصرف اثرها الى حيازة أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الناقل بواسطة أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائز أو الشريك المحدد في الفقرة السابقة .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع د من الفقرة ج/٢ أعلاه .

هـ \ لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركتان كتابعين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

و \ ان صاحب الامتياز والشريك ملزومان بان يعينا في الجزائر المصالح الاساسية اللازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ح \ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ و ٦ المبينة في الفقرتين أ ، ب - أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ط \ اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم الحائز الجديد أو الشريك .

## الباب الرابع

### النقل بواسطة القنوات

### الفصل الاول

#### حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل

#### تحويل هذا الحق

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات

## الفصل الثاني حقوق والتزامات الناقل

### القسم الاول

#### الموافقة على مشروع القناة - الترخيص بالنقل

**المادة ٥٩ ت :** يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهي «نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزال صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل» ، مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية : « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية : « رخصة النقل ».

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء المشتركين من الغير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ٥ ت الى ٨ ت ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ٦ ت و ٧ ت.

**المادة ٦٠ ت :** يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتقرض على الناقل في حال عدم الاتفاق الودي خلال الشهرين التاليين، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

**المادة ٦١ ت :** تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في نهاية القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريب المقرر لتنفيذ الاشغال .

ويبين في الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي الناقل انشاءها عند اللزوم في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لاينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(١) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات

الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .  
أعلاه .

**المادة ٥٥ ت :** يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منه عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر ، وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقوف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

ويجوز إلغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

**المادة ٥٦ ت :** اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصص عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصص عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

**المادة ٥٧ ت :** يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

**المادة ٥٨ ت :** تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ٥٤ ت و ٥٥ ت و ٥٦ ت و ٥٧ ت ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

١ - النقل حتى النقطة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادر من الجزائر .

٢ - انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

٣ - عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

٤ - اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في نهاية المنشأة ، على اساس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لتكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها .

٥ - وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في نهايتها .

ويجب ان تكون هذا التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل .

**المادة ٦٢ :** تضمن للناسقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال اقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلى :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض أفساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

(٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة الجغرافية، يمكن استغلالها من قبل الغير، وعدم حصول اتفاق ودى بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الي ابرام اتفاق او عقد شركة مع هذا الغير لاجل تشييد واستخدام قنوات او منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

١ - لا يمكن أن يترتب على ذلك تضيق الشروط

الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب - ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، فى طرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى طرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تبلغ فيه المعنيان بالامر تعيين الحكم على الناقل والغير .

**المادة ٦٣ :** لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية :

١ ( ) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

٢ ( ) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الأسباب التالية :

١ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطنى ،

ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومى ،

هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣ ( ) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفى هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم فى جميع الاحوال ممارسة حقهم فى نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية .

**المادة ٦٤ :** يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

المالى الذى يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة فى الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات النقل ذى الاسبقية بالمعنى الوارد فى المادة ت ٦٥ .

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيين الحكم .

**المادة ت ٦٨ :** يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفى حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات المتوفرة فعلا والتى تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التى لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود .

### القسم الثالث

#### احكام مختلفة

**المادة ت ٦٩ :** تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لأحكام المادة ٥٠ من الامر ، ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز فى تسعيرات النقل فى أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التى يملكها الغير الذى يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ت ٦٢ وفى حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما فى الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التى قد يكون تم اجراؤها فى غياب الغير .

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- مضاعفة القناة ، فى كليتها أو فى جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث فى قطر القناة الاسمى أو فى الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

### القسم الثانى

#### النقل ذو الاسبقية وغير ذى الاسبقية -

**المادة ت ٦٥ :** تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات المتوفرة فعليا والتي يحوز صاحب النقل بشأنها ، الحق فى النقل المشار اليه بالمادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه .

**المادة ت ٦٦ :** اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل فى حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة فى المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفرق الحاصل بين

١ - الطاقة التقديرية للقناة ، كما تنضح من المميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشر بها .

٢ - كميات الوقود المتوفرة فعليا ، والممكن نقلها والتى يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها فى هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

**المادة ت ٦٧ :** لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بان يتفق وديامع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستغل . وفى حالة عدم حصول اتفاق ودى فى ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحموله والمدة ، أو الضمان

الامتياز الواردة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبالتنمية الاقتصادية للجزائر ، تسرى بحكم القانون على شركة البترول الفرنسية الافريقية ( كوييفا ) كما وأن تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الجزائر والشركة المشار اليها يجرى مع مراعاة أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه عند اللزوم ، وأن هذه الاحكام الاخيرة يجب أن ترجع على أحكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر على ٤ نسخ أصلية ، في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الصناعة والطاقة  
بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام  
لشركة بترول فرنسا ، افريقيا  
( كوييفا )

بموجب تفويض  
اندرى هارتان

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركة فيليبس لبترول الجزائر الموضوعة تحت رقابة الدولة وفقا لقرارات مجلس الوزراء ومجلس الثورة المتخذة في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

نور الدين آيت حسين

المتصرف باسم الشركة المذكورة بموجب التفويضات المخولة له طبقا للقرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة رقم CAB/ ١٠٦ وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

الجزائر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

**المادة ٧٠ :** يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمثال في الاحوال التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها .

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

**المادة ٧١ :** في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون ذلك تابعا للشروط الموقف الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتم حسب المادة ٦٧ ، لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

### الباب الخامس أحكام مختلفة

**المادة ٧٢ :** ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة